البند الثانى والثلاثون

التأمين

على المستغل أن يودع بخزانة مصلحة الثروة المعدنية عند التوقيع على هذا العقد تأمينا يوازى إيجار سنة واحدة نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح المالية الحكومية المعمول بها . ويرد هذا التأمين بعد انقضاء مدة العقد بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا تجرى لهذا التأمين فائدة . ولمصلحة الثروة المعدنية الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين لتغطية كافة ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا العقد أو نظم أو لوائح التعدين وإذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية فيطالب المستغل تسديد الفرق .

البند الثالث والثلاثون

العمال والموظفون

يلزم المستغل بأن تسرى لأحكام الخاصة بنسب عدد المستخدمين والعمال المصريين ومجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات وما قد يطرأ عليها من تعديل .

البند الرابع والثلاثون

الزام المستغل بتعويض أصحاب الأراضى التى تلزم لأعماله

يقبل المستغل ما تقرره وزارة التجارة والصناعة ما إذا كانت الأرض المملوكة للأفراد التى يحتاج اليها المستغل لازمة لأعمال البحث أو الاستغلال بكيفية دائمة أو مؤقتة وفى الحالة الأولى يلتزم المستغل بشرائها وفى الحالة الثانية يلزم المستغل باستئجارها على أن يؤدى فى حالة الشراء مثلى ثمن المثل وفى حالة الايجار مثلى إيجار المثل وذلك بالشروط والأوضاع الوارده فى المادتين ٤١ و ٤٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ .

البند الخامس والثلاثون

حلول الورثة محل مورثهم

إذا توفى المرخص له فيكون لورثته الحق فى الحلول محل مورثهم إذا ما توافرت فيهم الشروط وطلبوا ذلك كتابة فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الوفاة .

المستغل

التاريخ / / ٩٦

وزير التجارة والصناعة

قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٥

بتعديل القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٤ بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة لصناعة الصلب والحديد

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٤ بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة لصناعة الحديد والصلب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ٦ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٤ البند الآتى :

"(هـ) تعاون وزارة الحربية (إدارة المشروعات) بقدر استطاعتها فى الإنشاءات التى يتطلبها المصنع على أن تكون الأجور والمرتبات المستحقة للموظفين اللازمين لهذه المعاونة وغير ذلك من النفقات على حساب الشركة .

ويفوض وزير الحربية بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد فى أبرام الاتفاق الذى سيعقد مع الشركة فى هذا الشأن على أن يسرى هذا الاتفاق على ما سبق أن قامت به فعلا إدارة المشروعات من أعمال لهذا الغرض" .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٢ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)

(فائق جناح) جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد

(عبد المنعم القيسونى)

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)